اللباب

فى شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشقى ، الميدانى ، الحنفى
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذى صنفه الإمام أبو الحسين
أحمد بن محمد ، القدورى ، البغدادى ، الحنفى ، المولود فى عام ٣٣٢
والمتوفى فى عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .
أبو على الشاشى

الجزء الأول

المكتبة العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

التقدمة

الحمد لله القائل فى كتابه الكريم : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم) وحسبك بها آية على منزلة الفقه ومجادة الموفقين لدراسته

والصلاة والسلام على رسوله القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وحسبك به دليلا حافزاً على تلقى الفقه والمسارعة إلى تحصيل مباحثه ، ولا غرو فإن كل متدين لاغنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه وكل متعبد لابد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان والقبول عند الله ولا عذر بالجهل فى دار الإسلام فمن ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا كان الله تعالى يقول فى كتابه : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) فإن معناه كما قال حبر الأمة علموهم وفقهوهم . فإذا كان ذلك فمن لم يعلم الحلال والحرام فهو على شفا حفرة من النار . وعند الله العافية .

ولما كان كتاب (القدورى) من أجمع الكتب فى فقه أبى حنيفة لما يلزم معرفته من الحلال والحرام وبيان خمسة الأحكام ، فيما يلزم من الإسلام . وكان شرحه (اللباب) من أوضح الشراح وأسلسها ، وأصحها نقلا وأدقها ، فقد تلقاهما المسلمون على مذهب الإمام أبى حنيفة بالقبول ومنحوهما أكبر قسط من العناية والتقدير .

وقد وشحتهما بتقريرات موجزة متفرقة فى أخص ما يلزم معرفته بجانبهما للطالب المبتدىء من بعض ما وقع فيه الخلاف واختلفت فيه الأدلة وتعددت وجهات النظر وكثر فيه القيل والقال أحيانا بين مقلدى المذاهب فاحتاج إلى بعض

البيان عن وجهة نظر المذهب أو غيره ومكانتها من التوفيق إن كانت ، حتى يألف الطالب هذا النمط من الدراسة ثم يعنى به حق العناية فذلك أحرى أن يجعل المتفقه على بينة من الأمر .

وكل مذاهب الأئمة خير ، ويزيد الناس إيماناً بها أن يتعرفوا أصولها ، ومآخذ أحكامها وهذه كلمة نحن مضطرون إلى إيجازها على هذا النحو حتى لا يطول منا مجال الاسترسال فيما لا مجال للخوض فيه اليوم .

والله ولى التوفيق والرعاية .

محمود النواوى

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قالَ اللهُ تَعَالَى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة لغة : النظافة . وشرعا : النظافة عن النجاسة : حقيقية كانت وهي الخبث ، أو حكمية وهي الحدث . وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل ، والموجب له الحدث الأكبر ، وإلى الصغرى واسما الخاص الوضوء ، والموجب له الحدث الأصغر . وبقي نوع آخر — وهو التيمم — فإنه طهارة حكمية يخلفهما معاً ويخلف كلا منهما منفرداً عن الآخر .

وقدمت العبادات على غيرها اهتماماً بها ؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها ، وقدمت الصلاة من بينها ؛ لأنها عمادها ، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها .

قال الله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمناً بتلاوته ، وإلا فذكر الدليل — خصوصاً على وجه التقديم — ليس من عادته

فَرْضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ ؛ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

(فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة) يعنى الوجه واليدين والرجلين ، وسماها ثلاثة وهى خمسة ؛ لأن اليدين والرجلين جعلا فى الحكم بمنزلة عضوين كما فى الآية ، جوهرة (ومسح الرأس) بهذا النص(١) هداية . والفرض لغة : التقدير ، وشرعا : ماثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه ، كأصل الغسل والمسح فى أعضاء الوضوء ، وهو الفرض علماً وعملا ، ويسمى الفرض القطعى ، ومنه قول المصنف : « ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس » وكثيراً ما يطلق الفرض على مايفوت الجواز بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها ، وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادى ، ومنه قوله : « والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية » وحد الوجه : من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولا وما بين شحمتى الأذنين عرضاً (والمرفقان) تثنية مرفق — بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه — موصل الذراع فى العضد (والكعبان) تثنيه كعب ، والمريد به هنا هو العظم الناتىء المتصل بعظم الساق ، وهو الصحيح ، هداية (يدخلان فى الغسل) على سبيل الفرضية . والغسل : إسالة الماء : وحد الإسالة فى الغسل : أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما ، وعند أبى يوسف يجزىء إذا سال على العضو وإن لم يقطر ، فتح ، وفى الفيض : أقله قطرتان فى الأصح . اه ، وفى دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر . والبحث فى ذلك وفى القراءتين فى « أرجلكم » قال فى البحر : لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية) أى مقدم الرأس (وهو الربع) وذلك (لما روى المغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (أن النبى

---

(١) النص وهو الآية الكريمة وهى تفيد افتراض الغسل والمسح لهذه الأعضاء وإن كان تحديد المسح فى الرأس يبينه حديث المغيرة الآتى على ما سيذكر المصنف والشارح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ[1] » .

وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ :

صلى الله عليه وسلم أتى سباطة) بالضم : أى كناسة (قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) والكتاب مجمل فى حق المقدار ، فالتحقق بياناً به ؛ وفى بعض الروايات : قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ لأنها أكثر ما هو الأصل فى آلة المسح هداية . قال فى الفتح : وأما رواية جواز قدر الثلاثة الأصابع — وإن صححها بعض المشايخ ، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد ، والأصابع أصلها ؛ ولذا يلزم بقطعها دية كل اليد ، والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل ، وهو المذكور فى الأصل — فيحمل على أنه قول محمد ؛ لما ذكر الكرخى والطحاوى عن أصحابنا أنه مقدار الناصية ، ورواه الحسن عن أبى حنيفة ويفيد أنها غير المنصور رواية قول المنصف — يعنى صاحب الهداية — « وفى بعض الروايات »

(وسنن الطهارة) السنن . جمع سنة ، وهى لغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية(٢) وفى الشريعة : ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً

---

(١) قال الكمال فى الفتح ؛ إن هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة ، أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين . والآخر رواه ابن ماجه عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً . والقدورى ليس مخطئاً ، لأن كلا من الحديثين من رواية المغيرة . ولقائل أن يقول ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى ، وإن كان الاستدل صحيحاً وكان يمكن الاقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل .

(٢) الدليل على أن لفظ « السنة » يطلق فى اللغة العربية على الطريقة مطلقاً سواء أكانت مرضية أم لم تكن — هو قوله صلوات الله وسلامه عليه . « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »

غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ ،

فتح واللام فى « الطهارة » للعهد . أى الطهارة المذكورة ، وتعقيبه الفرض بالسنن يفيد أنه لا واجب للوضوء ، وإلا لقدمه(١) (غسل اليدين) إلى الرسغين ؛ لوقوع الكفاية به فى التنظيف ، وقوله (قبل إدخالهما الإناء) قيد اتفاقى ، وإلا فيسن غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإناء ، وكذا قوله (إذا استيقظ المتوضىء من نومه) على ماهو المختار من عدم اختصاص سنية البداءة بالمستيقظ(٢) ، قال العلامة قاسم فى تصحيحه : الأصح أنه سنة مطلقا نص عليه فى شرح الهداية ، وفى الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقا ؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء السنة غسل اليدين ، وقال نجم الأئمة فى الشرح ؛ قال فى المحيط والتحفة : وجميع الأئمة البخاريين أنه سنة على الإطلاق . اه . وفى الفتح : وهو الأولى ؛ لأن من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدمه ، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته ، لا خصوص وضوئه الذى هو عن نوم ، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم ، نعم مع الاستيقاظ

(١) يريد أن يقول : إن مرتبة الفرض أولى المراتب ، وإن مرتبة الواجب تأتى بعقيب مرتبة الفرض ، وإن نظام التأليف يقتضى أن يبدأ المؤلف بأولى المراتب ، ثم بما يليها ، وهكذا وقد بدأ المؤلف فعلا بالفروض ، ثم انتقل إلى بيان السنن ، فعلمنا من هذا الصنيع أنه ليس للوضوء واجبات ، إذ لو كان له واجبات للزم أن يذكرها عقيب الفروض حتى يتم النظام .

(٢) اعلم أنه قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » وظاهر هذا الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة فى حق من تيقظ من النوم ، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا يسن له ذلك ، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه فى إناء فهو يريد أن يغترف منه ، فأما من لا يكون ماؤه فى إناء كمن يتوضأ من صنبور فلا يسن له ذلك . وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على كل حال : أى سواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن ، وسواء أكان يتوضأ من إناء أم لم يكن ، وقد اعتذر عن قيد الاستيقاظ وقيد إدخال اليد فى الإناء الواردين فى الحديث بأنهما اتفاقيان لا يقصد بهما الاحتراز .

وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالسِّوَاكُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ،

وتوهم النجاسة السنة آكد . اه (وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء) ولفظها المنقول عن السلف — وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم — « بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام » ، وقيل : الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » بعد التعوذ ، وفى المجتبى يجمع بينهما ، وفى المحيط : لو قال : « لا إله إلا الله » أو « الحمد لله » أو « أشهد أن لا إله إلا الله » يصير مقيما للسنة ، وهو بناء على أن لفظ « يسمى » أعم مما ذكرناه ، فتح . وفى التصحيح : قال : فى الهداية « الأصح أنها مستحبة » ويسمى قبل الاستنجاء وبعده ، هو الصحيح . وقال الزاهدى : والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده . اه (والسواك) أى : الاستياك عند المضمضة ، وقيل : قبلها ، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة ، وفى التصحيح : قال فى الهداية والمشكلات : والأصح أنه مستحب اه (والمضمضة) بمياه ثلاثاً (والاستنشاق) كذلك ، فلو تمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة . وقال : الصيرفى يكون آتيا بالسنة ، قال : واختلفوا فى الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة ؛ قيل : لا يصير آتيا بالسنة ، بخلاف المضمضة ؛ لأن فى الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف ، وفى المضمضة لا يعود ؛ لأنه يقدر على إمساكه ، كذا فى الجوهرة (ومسح الأذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا هداية : أى لا بماء جديد ، عناية . ومثله فى جميع شروح الهداية والحليه والتاتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل ، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم « بماء الرأس » قال فى الفتح : وأما ماروى أنه صلى الله عليه وسلم « أخذ لأذنيه ماء جديداً » فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب ، توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا ، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ ، كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد . اه . وإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مشى عليه العلائى فى الدر والشر نبلالى وصاحب النهر والبحر تبعا للخلاصة ومنلا مسكين — من أنه لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن — مخالف للرواية المشهورة التى مشى

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ ،

عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ، وتمام ذلك فى حاشية شيخنا رد المختار رحمه الله تعالى . (وتخليل اللحية) وقيل : هو سنة عند أبي يوسف جائز عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن السنة إكمال الفرض فى محله . والداخل ليس بمحل له ، هداية . وفى التصحيح : وتخليل اللحية وهو قول أبي يوسف ورجحه فى المبسوط (والأصابع) لأنه إكمال الفرض فى محله ، وهذا إذا كان الماء واصلا إلى خلالها بدون التخليل ، وإلا فهو فرض (وتكرار الغسل) المستوعب فى الأعضاء المغسولة (إلى الثلاث) مرات(١) ؛ ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به ، قيـــدت بالمستوعب لأنه لو لم يستوعب فى كل مرة لا يكون آتيا بسنة التثليث ، وقيدت الأعضاء المغسولة لأن الممسوحة يكره تكرار مسحها .

(ويستحب للمتوضىء) المستحب لغة : هو الشيء المحبوب ، وعرفا قيل : هو مافعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى ، والمندوب : مافعله مرة أو مرتين ، وقيل : هما سواء ، وعليه الأصوليون ، قال فى التحرير : وما لم يواظب عليـــه مندوب ومستحب ، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه اه . (أن ينوى الطهارة) فى ابتدائها

---

(١) أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وأخرج البخارى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ مرتين مرتين » وتضافرت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ ثلاثا ثلاثا » ومعنى هذا أنه صلوات الله عليه وسلامه توضأ فى بعض الأحايين مرة مرة ، يعنى يغسل وجهه ويستوعبه مرة واحدة ، ويغسل يديه ويستوعبهما مرة واحدة ، وهكذا . وأنه توضأ فى بعض الأحايين مرتين مرتين . يعنى يغسل وجهه مرتين يستوعب غسله فى كل مرة منهما ، وهكذا ، وأنه توضأ فى أغلب الأحيان ثلاثا ثلاثا ، على معنى أنه غسل وجهه ثلاث مرات يستوعب غسله فى كل مرة منها ، وهكذا ، وقوله ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به محل نظر لأن الاتباع هو المطلوب.

وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، وَيُرَتِّبَ الْوُضُوءَ ، فَيَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالْمَيَامِنِ .

وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ

(ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به) ويختم بما ختم به ، قال فى التصحيح : قال نجم الأئمة فى شرحه : وقد عد الثلاثة فى المحيط والتحفة من جملة السنن ، وهو الأصح ، وقال فى الفتح : لاسند للقدورى فى الرواية ولا فى الدرايه ولا فى جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحباً غير سنة ، أما الدراية فنصوص المشايخ متضافرة على السنة ، ولذا خالفه المصنف فى الثلاثة وحكم بسنيتها بقوله ، فالنية فى الوضوء سنة ، ونحوه فى الأخيرين ، وأما الدراية فسنذكره إن شاء الله تعالى ، وقيل : أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف ؛ فإن الخروج عنه مستحب اه . وتمامه فيه (و) البداءة (بالميامن) فضيلة . هداية وجوهرة ، أى مستحب .

(والمعانى) جمع معنى ، وهو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ ، فإن الصورة الحاصلة فى العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ، كذا فى تعريفات السيد (الناقضه للوضوء) أى المخرجة له عن إفادة المقصود به ، لأن النقض فى الأجسام إبطال تركيبها ، وفى المعانى إخراجها عن إفادة ماهو المقصود بها (كل ما) أى : شىء (خرج من السبيلين) أى : مسلكى البول والغائط ، أعم من أن يكون معتاداً أولا ، نجساً أولا ، إلا ريح القبل ، لأنه اختلاج لاريح ، والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور ، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة ، فيستدل بالظهور على الانتقال ، بخلاف الخروج فى غيرهما فإنه مقيد بالسيلان ، كما صرح به بقوله (والدم والقيح) وهو : دم نضج حتى ابيض وخثر (والصديد)

إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ[1] ، وَالْقَيْءُ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ ،

وهو : قيح ازداد نضجاً حتى رق (إذا خرج من البدن فتجاوز) عن موضعه (إلى موضع يلحقه حكم التطهير) ، لأنه بزاول القشرة تظهر النجاسة فى محلها ، فتكون بادية لا خارجة ، ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو : أن يكون الخارج بحث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع ، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما إذا مسحه بخرقة كما خرج ، ثم وثم . قيد بالدم والقيح احترازاً من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدينى فانه لا ينقض وأما الذى يسيل منه ، إن كان ماء صافياً لا ينقض . قال فى الينابيع : الماء الصافى إذا خرج من النفطة لا ينقض . وإن أدخل أصبعه فى أنفه فدميت أصبعه : إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض ، وإلا لم ينقض . ولو عض شيئاً فوجد فيه أثر الدم ـ أو استاك فوجد فى السواك أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان . ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض . إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اهـ . جوهرة (والقىء) سواء كان طعاما أو ماء أو علقاً أو مرة بخلاف البلغم فانه لا ينقض ، خلافاً لأبى يوسف فى الصاعد من الجوف ، وأما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقا (إذا كان ملء الفم) قال فى التصحيح : قال فى الينابيع : وتكلموا فى تقدير ملء الفم ، والصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه . قال الزاهدى :

---

(١) يستدل الأحناف لمذهبهم فى نقض الوضوء بالدم السائل ونحوه بحديث الوضوء من كل دم سائل .

قال فى الفتح رواه الدارقطنى من طريق ضعيف ، ورواه ابن عدى فى الكامل عن آخر وقال لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن قروخ ، وهو ممن لا يحتج به ولكنه أيده بأشياء ، منها حديث السيدة فاطمة فراجعه واحتجوا للقىء والرعاف بحديث من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم . وذكر طرقه صاحب الفتح بما تعيد صحة الاستدلال به ، والله أعلم .

وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ ، وَالْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالإِغْمَاءِ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

والأصح مالا يمكنه الامساك إلا بكلفة اه . ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس ، وعند محمد اتحاد السبب : أى الغثيان ، وهو الأصح ، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه فى الكافى .

ولما ذكر الناقض الحقيقى عقبه بالناقض الحكمى فقال : (والنوم) سواء كان النائم (مضطجعاً) وهو : وضع الجنب على الأرض (أو متكئاً) وهو: الاعتماد على أحد وركيه (أو مستنداً إلى شيء) أى : معتمداً عليه لكنه بحيث (لو أزيل) ذلك الشيء المستند إليه (لسقط) النائم ، لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد ، غير أن السند يمنع من السقوط ، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود فى الصلاة وغيرها وهو الصحيح ، لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء ، هداية . وفى الفتح : وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج ؛ إذ قد يكون الدافع قويا خصوصاً فى زمننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة . اه . (والغلبة على العقل بالاغماء) وهو : آفة تعترى العقل وتغلبه (والجنون) وهو : آفة تعترى العقل وتسلبه ، وهو مرفوع بالعطف على الغلبة ، ولا يجوز خفضه بالعطف على الاغماء لانه عكسه (والقهقهة) وهى : شدة الضحك بحيث يكون مسموعا له ولجاره ، سواء بدت أسنانه أولا ، إذا كانت من بالغ يقظان (فى كل صلاة) فريضة أو نافلة ، لكن (ذات ركوع وسجود(١)) بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ، فانه لاينتقض وضوءه ، وتبطل صلاته وسجدته ، وكذا الصبى والنائم .

---

(١) الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة مارواه أبو معبد الخزاعى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد=

وَفَرْضُ الْغُسْلِ :

الْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ .

وَسُنَّةُ الْغُسْلِ : أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

(وفرض الغسل) أراد بالفرض ما يعم العملى . والغسل - بالضم - تمام غسل الجلد كله ، والمصدر الغسل - بالفتح - كما فى التهذيب . وقال فى السراج يقال : غسل الجمعة ، وغسل الجنابة ، بضم الغين ، وغسل الميت ، وغسل الثوب ، بفتحهما ، وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت ، وإلى غيره ضممت اه (المضمضة ؛ والاستنشاق ، وغسل سائر البدن) أى : باقيه ، مما يمكن غسله من غير حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرج ، لا ما فيه حرج كداخل عين وثقب انضم وكذا داخل قلفة ، بل يندب على الأصح ، قاله الكمال .

(وسنة الغسل : أن يبتدىء المغتسل) : أى مريد الاغتسال (فيغسل) أولا (يديه) إلى الرسغين ، كما تقدم فى الوضوء (وفرجه) وإن لم يكن به خبث (ويزيل نجاسة) وفى بعض النسخ (النجاسة) بالتعريف ، والأولى أولى (إن كانت على بدنه) لئلا تشيع (ثم يتوضأ وضوءه) : أى كوضوئه (للصلاة) فيمسح رأسه

= الصلاة فوقع فى زبية ، فاستضحك القوم ، فقهقوا ، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » ولما كان القياس يقتضى ألا تنتقض الطهارة بالقهقهة ، وكان هذا الحديث يترك القياس بمثله اقتصرنا على ما ورد الحديث فيه ، وهو القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود ، لان كل شىء ورد على خلاف ما يقتضيه القياس يقتصر به على ما ورد فيه ولا يتجاوزه .

إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ .

وأذنيه ورقبته (إلا رجليه) فلا يغسلهما ، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل ، وهذا إذا كان فى مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما ، جوهرة ، وفى التصحيح : الأصح أنه إذا لم يكن فى مستنقع الماء يقدم غسل رجليه (١) اه (ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً) مستوعباً فى كل مرة ، بادئاً بعد الرأس بشقه الأيمن ثم الأيسر وقيل : يختم بالرأس . وفى المجتبى والدرر : وهو الصحيح ، لكن نقل فى البحر أن الأول هو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث ، قال : وبه يضعف تصحيح الدرر (ثم يتنحى عن ذلك المكان(٢)) إذا كان فى مستنقع الماء (فيغسل رجليه) من أثر الماء المستعمل وإلا فلا يسن إعادة غسلهما .

---

(١) اعلم أنه لا خلاف بين علماء الشريعة فى أنه يجوز للمغتسل أن يغسل رجليه فى الوضوء الذى يندب تقديمه على الغسل ، سواء أكان واقفاً فى مستنقع ماء أم لم يكن ، ومستنقع الماء هو المكان الذى يجتمع فيه ماء الغسل . وإنما الخلاف بينهم فى الأولى له ، فذهب جماعة إلى أن الأولى أن يقدم غسل رجليه مع الوضوء مطلقاً ، وبه أخذ الشافعى ، وهو ظاهر إطلاق الكنز والدر وغيرهما ، وهو أيضاً ظاهر حديث رواه البخارى فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وفيه « فتوضأ وضوءه للصلاة » ومنهم من ذهب إلى أن الأولى أن يؤخر غسلهما مطلقاً ، ومنهم من فصل كالمصنف فقال : إن كان المغتسل واقفاً فى مكان يجتمع فيه الماء كالطشت يؤخر غسل رجليه وإلا قدمه ، وجزم بهذا صاحبو الهداية والمبسوط والكافى ، أو هذا هو الأوفق ؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة المختلفة الظاهر .

(٢) يتنحى عن المكان : أى يبتعد عنه .

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ .

وَالْمَعَانِي الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ : إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ ، مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ

(وليس) بلازم (على المرأة أن تنقض) : أى تحل ضفر (ضفائرها فى الغسل) حيث كانت مضفورة ، وإن لم يبلغ الماء داخل الضفائر ، قال فى الينابيع : وهو الأصح ومثله فى البدائع ، وفى الهداية : وليس عليها بل ذوائبها ، وهو الصحيح ، وفى الجامع الحسامى : وهو المختار ، وهذا (إذا بلغ الماء أصول الشعر) أى منابته ، قيد بالمرأة لأن الرجل يلزمه نقض ضفائره ، وإن وصل الماء إلى أصول الشعر . وبالضفائر لأن المنقوض يلزم غسل كله ، وبما إذا بلغ الماء أصول الشعر لأنه إذا لم يبلغ يجب النقض .

(والمعانى الموجبة الغسل إنزال) : أى انفصال (المنى) وهو ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض يابساً (على وجه الدفق) : أى الدفع (والشهوة) : أى اللذة عند انفصاله عن مقره ، وإن لم يخرج من الفرج كذلك ، وشرطه أبو يوسف ، فلو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة : وجب الغسل عندهما ، خلافا له ، وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقى منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما ، خلافا له ، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً (من الرجل والمرأة) حالة النوم واليقظة (والتقاء الختانين(١)) تثنية ختان ، وهو موضع القطع من

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل » رواه بن أبى شيبه بهذا اللفظ ، ولا فصل فيه بين أن ينزل وألا ينزل ، فكان دليلا على وجوب الغسل بالتقائهما مطلقا .

مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ .

وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ .

وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ .

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ

الذكر والفرج : أى محاذاتهما بغيبوبة الحشفة ، قال فى الجوهرة : ولو قال « بغيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر » كما قال فى الكنز ؛ لكان أحسن وأعم ، لأن الإيلاج فى الدبر يوجب الغسل ، وليس ختانان يلتقيان ، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر اه . ولو (من غير إنزال) : لأنه سبب للإنزال وهو متغيب عن البصر فقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه لكمال السببية (والحيض ، والنفاس) : أى الخروج منهما ، فما داما باقيين لا يصح الغسل .

(وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين ، والاحرام) بحج أو عمرة ، وكذا يوم عرفة للوقوف . قال فى الهداية : وقيل هذه الأربعة مستحبة وقال : ثم هذا الغسل للصلاة عند أبى يوسف ، وهو الصحيح ؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها ، وفيه خلاف الحسن اه .

(وليس فى المذى) وهو : ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ، وفيه ثلاث لغات : الأولى سكون الذال ، والثانية كسرها مع التثقيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ، ويعرب فى الثالثة إعراب المنقوص . مصباح (والودى) وهو : ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول وقد يسبقه ، يخفف ويثقل . مصباح (غسل و) لكن (فيهما الوضوء) كالبول .

(والطهار من الأحداث) أل فيه للعهد ؛ أى الأحداث التى سبق ذكرها من الأصغر والأكبر وكذا الأنجاس بالأولى ، فقيد الأحداث اتفاقى ، وليس للتخصيص ،

جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ وَمَاءِ الْبِحَارِ .
وَلَا تَجُوزُ بِمَا اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ ، وَلَا بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ ،

إلا أنه لما ذكر الطهارتين احتاج إلى بيان الآلة التى يحصلان بها (جائزة بماء السماء) من مطر وثلج وبرد مذابين (والأودية) جميع واد ، وهو : كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل (والعيون) جمع عين ، وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما ، والمراد هنا الينبوع الجارى على وجه الأرض (والآبار) جمع بئر ، وهو : الينبوع المجتمع تحت الأرض (والبحار) جمع بحر ، قال الصحاح : البحر خلاف البر ، سمى بحراً لعمقه واتساعه ، والجمع أبحر وبحار وبحور ، وكل نهر عظيم بحر . اه . ولعل المصنف جمعه ليشمل ذلك ، ولكن إذا أطلق البحر يراد به البحر الملح .

(ولا تجوز) أى لا تصح الطهارة (بما اعتصر) بقصره ما ، على أنها موصولة ، قال الأكمل : هذا المسموع (من الشجر والثمر) وفى تعبيره بالاعتصار إيماء بمفهومه إلى الجواز بالخارج من غير عصر كالمتقاطر من شجر العنب ، وعليه جرى فى الهداية ، قال : لأنه خرج بغير علاج ، ذكره فى جوامع أبى يوسف . وفى الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار اه . وأراد بالكتاب هذا المختصر ، لكن صرح فى المحيط بعدمه ، وبه جزم قاضيخان : وصوبه فى الكافى بعد ذكر الأول بقيل ، وقال الحلبى : إنه الأوجه وفى الشرنبلالية عن البرهان : وهو الأظهر ، واعتمده القهستانى (ولا بماء) بالمد (غلب عليه غيره) من الجامدات الطاهرة (فأخرجه) ذلك المخالط (عن طبع الماء) وهو الرقة والسيلان ، أو أحدث له اسماً على حدة ، وإنما قيدت المخالط بالجامد ؛ لأن المخالط إذا كان مائعا فالعبرة فى الغلبة : إن كان موافقا فى أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل فبالأجزاء ، وإن كان مخالفا فيها كالخل فبظهور أكثرها ، أو فى بعضها فبظهور وصف ، كاللبن يخالف فى اللون والطعم ، فإن ظهرا أو أحدهما منع ، وإلا لا . وزدت « أو أحدث له اسما على حـــدة »

كَالْأَشْرِبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَالْمَرَقِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ .

وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَمَاءِ الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأُشْنَانُ وَالصَّابُونُ وَالزَّعْفَرَانُ .

لإخراج نبيذ التمر ونحوه فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع أن المخالط جامد، فاحرص على هذا الضابط فإنه يجمع ما تفرق من فروعهم . وقد مثل المصنف للأصلين اللذين ذكرهما على الترتيب ففال : (كالأشربة) : أى المتخذة من الأشجار والثمار كشراب الرياس والرمان ، وهو مثال لما اعتصر ، وقوله (والخل) صالح للأصلين ؛ لأنه إن كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر ، وإن كان مخلوطا فهو مما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة (وماء الباقلاء) تشدد فتقصر وتخفف فتمد ، وهى الفول : أى إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد تحن (والمرق) لحدوث اسم له على حدة (وماء الزردج) - بزاى معجمة وراء ودال مهملتين وجيم - وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به . مغرب . قال فى التصحيح : والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران ، نص عليه فى الهداية ، وهو اختيار الناطفى والسرخسى اه .

(وتجوز الطهارة بماء خالطه شىء) جامد (طاهر فغير أحد أوصافه) الثلاثة ولم يخرجه عن طبع الماء ، قال فى الدرائة : فى قوله « فغير أحد أوصافه » إشارة إلى أنه إذا غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ ، وإن كان المغير طاهراً ، لكن صحت الرواية بخلافه ، كذا عن الكردى اه . وفى الجوهرة : فإن غير وصفين فعلى إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء ، لكن الصحيح أنه يجوز ، كذا فى المستصفى ، وذلك (كماء المد) : أى السيل ، فإنه يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، فما دامت رقته الماء غالبة تجوز به الطهارة وإن تغيرت أوصافه كلها ، وإن صار الطين غالبا لا تجوز (والماء الذى يختلط به الأشنان والصابون والزعفران) ما دام باقيا على رقته وسيلانه ؛ لأن اسم الماء باق فيه ، واختلاط هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز

وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَقَالَ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ[1] » . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ

عنه ، فلو خرج عن طبعه أو حدث له اسم على حدة ـ كأن صار ماء الصابون أو الأشنان ثخينا أو صار ماء الزعفران صبغاً ـ لا تجوز به الطهارة .

(وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به) لتنجسه (قليلا كان) الماء (أو كثيراً) تغيرت أوصافه أولا ، وهذا فى غير الجارى وما فى حكمه كالغدير العظيم ؛ بدليل المقابل (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة) بنهيه عن ضده ؛ لأن النهى عن الشيء أمر بضده فقال : (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) يعنى الساكن (ولا يغتسلن فيه من الجنابة) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول . وأجيب بأن الجنب لما كان يغلب عليه نجاسة المنى عادة جعل كالمتيقن (وقال ﷺ) أيضا : (إذا استيقظ

---

(١) مذهب الإمام مالك أن الوضوء يجوز ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لحديث الماء طهور الخ . قال فى الفتح ولا يصح الاستدلال به على الحصر وبيانه فيه . وقال الشافعى إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً كما هو نص الحديث فلا ينجس إذا كان قلتين والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر

وأجيب بأن الحديث مضطرب فى سنده وفى متنه فروى قلتين وروى قلتين أو ثلاثة وروى أربعين قلة والاضطراب يوجب الضعف . وكذا معنى القلة لأنه لفظ مشترك بين الجرة والقربة ورأس الجبل .

استدل الحنفية بحديث الصحيحين : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه وناقشهم الكمال فى ذلك الاستدلال فراجعه .